

دور القضاء في تطبيق الاتفاقيات الدولية

The role of the judiciary in implementing international conventions

الدكتورة مختاري فتيحة⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

mokhtari.fatiha2015@gmail.com

تاريخ النشر
30 مارس 2023

تاريخ القبول:
18 مارس 2023

تاريخ الارسال:
16 نوفمبر 2022

الملخص:

تهدف هذه الورقة العلمية الى تسليط الضوء على مدى تطبيق القاضي الجزائري للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والتعرض الى مسألة تأخر نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية والذي يعتبر شرطا جوهريا لنفاذها في القانون الداخلي وتمكين الأفراد من الاحتجاج بها أمام القضاء. كما تهدف هذه المدخلة الى تسليط الضوء على تطبيق مجلس الدولة الفرنسي للاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية، نشر المعاهدات، القانون الداخلي، القضاء الداخلي.

Abstract

This scientific paper aims to highlight to what extent the internal judge implements the ratified international conventions, in addition to the issue of the delay in publishing treaties in the Official Journal, which is an fundamental condition for their enforcement in the internal law and enabling individuals to invoke them in the judiciary. This intervention also aims to highlight the implementation of international conventions by the Council of State of France.

Keywords: international conventions, publishing treaties, internal law, internal judiciary.

مقدمة:

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، وبمجرد التصديق عليها من طرف السلطة المختصة في الدولة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة تصبح نافذة في القانون الداخلي.

فمنذ اللحظة التي تصبح فيها المعاهدة جزءا من النظام القانوني الداخلي للدولة، يصبح من واجب القضاء ضمان تطبيق أحكامها أمام المنازعات المعروضة عليه حيث يمثل القضاء أحد أجهزة الدولة المكلفة بالسهر على حسن تنفيذها.

في هذا السياق فقد صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن تطبيق القانون الاتفاقي من طرف القاضي في الجزائر لا يعد تقليدا كما هو عليه الحال في فرنسا، خاصة وأنه في الجزائر تطرح مشكلة تأخر نشر الاتفاقيات الدولية أو عدم نشرها مما يطرح مسألة تطبيقها من طرف القضاء وكذلك الاحتجاج بها من طرف المتقاضين.

أما على المستوى الدولي فإن تطبيق قواعد القانون الاتفاقي من طرف القاضي الوطني كثيرا ما أثار انتباه وتعليقات فقه القانون الدولي، بالنظر إلى أن قواعد القانون الدولي تنظم ميادين ترجع تقليديا إلى الاختصاص الحصري للدول، وخاصة الحقوق الأساسية للأفراد.² وبالمقارنة مع القضاء الفرنسي فإن مجلس الدولة الفرنسي اجتهد في تطبيق الاتفاقيات الدولية على المنازعات المعروضة عليه كما عمل القاضي على تفسير أحكامها ومدى ملائمتها مع القانون الفرنسي الداخلي وفي بعض الحالات يتم تطبيق الاتفاقية مباشرة خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الفرد وحرياته الأساسية.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الموضوع في إبراز مدى تطبيق القاضي للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها مصدرا من مصادر القانون، والتعرض لمسألة تأخر وعدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية مما يعيق تطبيقها من طرف القاضي.

كما أن تجربة القضاء الفرنسي في مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان تستحق الدراسة والاهتمام كونها تفتح المجال لمعرفة النقائص والعراقيل التي تواجه تطبيق القانون الاتفاقي من طرف القاضي الوطني.

الإشكالية: من هذا المنطلق ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى تطبيق الاتفاقيات الدولية من طرف القضاء في الجزائر؟

المناهج المتبعة: اعتمدنا في هذه الورقة العلمية على المنهج الوصفي من أجل وصف الواقع العملي لتطبيق الاتفاقيات الدولية من طرف القاضي في الجزائر. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بهدف تحليل مختلف القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في الجزائر.

كما أن المنهج المقارن كان ضروريا بهدف مقارنة تطبيق الاتفاقيات الدولية من طرف القضاء في الجزائر وفرنسا خاصة فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان.

من هذا المنطلق، سيتم الاجابة على هذه الاشكالية وفق خطة ثنائية تشتمل على محورين: المحور الأول فتناولنا فيه نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي، أما المحور الثاني فخصص لنماذج عن التطبيقات القضائية للاتفاقيات الدولية

المحور الأول: نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي

تصبح المعاهدات نافذة في القانون الداخلي للدولة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

أما السلطة التي تملك صلاحية التصديق على المعاهدات يتم النص عليها في دساتير الدول حيث يمكن ان تقوم السلطة التنفيذية وحدها باجراء التصديق او السلطة التشريعية منفردة، كما يمكن أن يكون التصديق مشتركا بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو النظام السائد في معظم دول العالم³.

من هذا المنطلق سنتطرق الى نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي في نقطة أولى، ثم الى نماذج عن التطبيقات القضائية للاتفاقيات الدولية في نقطة ثانية.

أولا - إدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي:

إذا أدمجت المعاهدات في التشريعات الوطنية للدول، كان من السهل على المحاكم الوطنية والفاعلين القانونيين العمل على تطبيقها.

وعندما يتم ادماج المعاهدات الدولية بصفة عامة ومعاهدات حقوق الإنسان بصفة رسمية في المنظومة القانونية الوطنية، فإنه يستوجب على المحاكم الوطنية الاسترشاد بها من أجل تفسير التشريعات الوطنية، وبالتالي التوصل إلى تطبيق نصوص قانونية تكون متناسبة مع قواعد حقوق الإنسان⁴.

في الجزائر تنص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير وارده في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

من استقراء هذه المادة يتبين أن التصديق على المعاهدات الدولية يكون من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بعد ان يوافق عليها البرلمان بغرفتيه.

ثانيا - نشر المعاهدات الدولية:

يعتبر النشر في الجريدة الرسمية للدولة قرينة قاطعة على العلم بالقانون ونشر المعاهدات في الجريدة الرسمية يعتبر إجراء جوهري حتى تكتسب المعاهدات قوة القانون، فالنشر يمثل مرحلة أساسية من المراحل التي يتعين القيام بها، فبواسطة الإصدار تكون القوانين الداخلية ملزمة، وعن طريق النشر تصبح نافذة⁵.

كما أنه إجراء يمثل وسيلة تمكن الأفراد من العلم بالقواعد القانونية وذلك بعد مصادقة السلطة المختصة على المعاهدات الدولية.⁶

أ- أهمية نشر المعاهدات الدولية:

إن مسألة نشر الاتفاقيات الدولية لها أهمية بالغة من عدّة جوانب أهمها أن النشر شرط أساسي لنفاذ المعاهدات في النظام القانوني للدولة، بعد التصديق عليها، ثم تطبيقها من قبل القضاء الوطني للدولة، كما أن النشر وسيلة ضرورية لإعلام كل المهتمين بالشؤون الدولية، وبالتالي قد تستخدم هذه الوسيلة لتأخير التطبيق الداخلي للاتفاقية⁷، وبالتالي فإن التأخير في عملية النشر من شأنه أن يقف عائقاً أمام تنفيذ المعاهدات في القانون الداخلي.⁸

وتنص معظم الدساتير الحديثة على نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، منها الدستور الفرنسي، المصري لسنة 2012، بحيث تصبح معلومة من قبل جميع سلطات الدولة، فتصبح ملزمة بتطبيقها، ومن قبل المواطنين حتى يمكنهم الإحتجاج بها.⁹

إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص على شرط النشر، وبالرجوع إلى المادة 154، من التعديل الدستوري لسنة 2020، لا نجد ما يشير إلى هذه المسألة، وحتى في الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر.¹⁰

فالواضح أن المؤسس الدستوري الجزائري أراد أن تكون السلطة التنفيذية هي سيّد السياسة الخارجية، وبالتالي تحتفظ بحقها في اختيار الوقت المناسب لنشر المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها طبقاً للقواعد الدستورية.¹¹

للإشارة فإن إجراء النشر لا يمس الاتفاقيات المبسطة والتنفيذية، التي لا تستوجب إجراءات شكلية معينة والتي تكون ملزمة بمجرد التوقيع عليها، كما أن هناك معاهدات تتضمن نصوصاً قانونية ذات تطبيق ذاتي أمام القضاء، دون الحاجة لإصدار تشريع لتنفيذها، ويسمى الفقه الأنجلوسكسوني هذه المعاهدات بـ"المعاهدات النافذة بصفة ذاتية"، كما أن هناك معاهدات، يبقى الإلتزام بها من طرف الدولة ككيان مستقل ضمن إلتزامات دولية بحثة.

ب- الأساس القانوني لنشر المعاهدات الدولية:

إن مبدأ نشر الاتفاقيات الدولية يجد أساسه في المادة 04 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".¹²

كما جاء التأكيد على إجراء النشر في قرار المجلس الدستوري المتعلق بالانتخابات لسنة 1989، والذي جاء فيه: "...ونظراً لكون أية إتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في

القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة (123) من الدستور، سلطة السمو على القوانين، وتخوّل كل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية...¹³.

وبالتالي أقرّ المجلس الدستوري الجزائري بأن المعاهدة لا تترتب أي أثر قانوني داخلي ما لم يتم نشرها.

وتم تأكيد هذا القرار لاحقا في المرسوم الرئاسي رقم: 02-403، المتعلّق باختصاصات وزير الخارجية¹⁴ في المادة 16، التي تنص على ما يلي: "تعمل وزارة الشؤون لإخراجية على المصادقة على الإتفاقيات والإتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

وتسهر على نشرها مع التّحفظات أو التّصريحات التفسيرية، عند الإقتضاء، التي توضح وترافق الإلتزامات التي تعهدت بها الجزائر. وتتولّى عند الإقتضاء، تجديد الأدوات القانونية الدولية في هذا المجال وإلغاؤها"¹⁵.

ومن خلال ممارسة نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية الجزائرية، في المرحلة السابقة على صدور قرار المجلس الدستوري، وفي المرحلة اللاحقة يوحى أن المقصود بالنشر هو مرسوم التصديق ونص المعاهد معاً، فإجراء النشر هو الوسيلة القانونية التي يتم بها شهر القاعدة القانونية وإعلام المواطنين بها حتى يلتزموا بها، تنفيذا للمبدأ الدستوري "لا يعذر بجهل القانون"¹⁶.

وهو ما قضت به المحكمة العليا عندما رفضت في قرارها المؤرخ في 14 فبراير سنة 1967، تطبيق المعاهد كونها لم تنشر في الجريدة الرسمية.

كما أن عدم نشر المعاهد الدولية يعتبر من الدفع الجوهري التي تتعلّق بالنظام العام، حيث يجوز إثارتها أمام القضاء في أية مرحلة من مراحل الدّعى، ولو لأول مرّة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدّولة، أو المجالس القضائية¹⁷.

فمن الواضح أن نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية على المستوى الداخلي للدّول مسألة ضرورية، إلّا إن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لم تنص على ذلك، كما أنه لم يتم التأكيد عليه في كل الدساتير.

وهذا بخلاف النشر الذي تتولاه الأمانة العامة للأمم المتّحدة وفق المادة 102 من ميثاق الأمم المتّحدة، والذي يهدف إلى القضاء على المعاهدات السريّة التي تخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومن جهة أخرى إحصاء وتدوين قواعد القانون الدولي¹⁸.

ثالثا - أسباب عدم نشر المعاهدات الدولية :

إن الأسباب التي تقف وراء عدم نشر المعاهدات الدولية تكون ذات صبغة سياسية أو أمنية، وقد يكون سبب تأجيل إجراء النشر بهدف تطبيق المعاهدات من قبل كل الأطراف، أو لغاية تعديل بعض القوانين الداخلية حتى تتكيف مع نصوص المعاهدات. ومن بين هذه الأسباب :

- السبب الأول: أن إجراء الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات جاء متسرعاً وتحت ضغط الظروف التي دفعت بالجزائر إلى الإسراع بالانضمام إلى تلك المواثيق. في حين أن التشريعات الوطنية في تلك الفترة لم تكن متطابقة مع النصوص الدولية، وبالتالي تم إغفال نشر هذه الإتفاقيات في الجريدة الرسمية، وربما كان الهدف من ذلك التريث إلى حين تعديل تلك النصوص.

- السبب الثاني: أن نشر الإتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها، يعد بمثابة إشهار لنصوص هذه الإتفاقيات، ويتيح للمواطنين التحجج بها أمام الجهات القضائية، في قضايا انتهاكات حقوق الانسان، خاصة وأن تلك الفترة عرفت حوادث شهر أكتوبر سنة 1988.

- السبب الثالث: أن الوضع السياسي آنذاك التي تميز بوجود هيئات إنتقالية، لم تكن تملك الصلاحيات الكافية لتطبيق تلك الإتفاقيات¹⁹.

ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر:

- 1 - إتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تمت الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة 1948، بموجب المرسوم رقم 63-338، المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
 - 2- الإتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، صادقت عليها الجزائر سنة 1983، المبرمة في لندن في 01 نوفمبر سنة 1974. بموجب المرسوم 83-510، المؤرخ في 27 أوت سنة 1983.
 - 3 - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في جمايكا، صادقت عليها الجزائر سنة 1966 على في 10 ديسمبر سنة 1982 بموجب المرسوم الرئاسي 96-53، المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.
- وبالمقابل هناك إتفاقيات أخرى تم المصادقة عليها ثم نشرها ولو بعد فترة من الزمن، بموجب ملحق رئاسي. ومنها :

1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبات القاسية واللا إنسانية أو المهنية، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1989، بموجب المرسوم الرئاسي 89-66، المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخة في 17 ماي سنة 1989، أما نص الاتفاقية فقد تم نشره لاحقا، بموجب ملحق المرسوم الرئاسي 89-66، المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، لسنة 1997.

2- العهدين الدوليين لسنة 1966، بعد انضمام الجزائر إلى العهدين لم يتم نشر نصوص العهدين في الجريدة الرسمية، إلا بعد ثماني (08) سنوات أي سنة 1997، بموجب "ملحق المرسوم الرئاسي" رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة 1997.

فمن الواضح أن التأخر في نشر تلك الاتفاقيات، على الرغم من المصادقة عليها يعني أنها لم تكن سارية المفعول، ولم تكن قابلة للتذرع بها امام الجهات القضائية المختصة. وبالنسبة للدول العربية، فإن اتفاقيات حقوق الإنسان تواجه نفس العقبات، ف"الأردن" على سبيل المثال تلتزم دوليا بأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان منذ عشرات السنين، لكنها لم تقم بادماجها في قانونها الوطني، ونشرها في الجريدة الوطنية حتى يتسنى للأفراد التذرع بها أمام القضاء إلى في سنة 2006²⁰.

كما أن بعض محاكم الدول العربية لجأت إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية، منها محكمة "أمن الدولة العليا" أو محكمة "طوارئ القاهرة" في قرارها الصادر في 16 أفريل سنة 1987، المتعلق بقضية إضراب عمال سكك الحديد، قضت المحكمة بأن المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكفل الحق في الإضراب، المنشور في الجريدة الرسمية في 08 أفريل 1982، قد نسخت ضمتها نص المادة 124 من قانون العقوبات المصري، لأن العهد قد نشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس الشعب عليه حسب الأصول، وبذلك أصبح قانونا من قوانين الدولة النافذة من تاريخ نشره³⁷.

المحور الثاني: نماذج عن التطبيقات القضائية للاتفاقيات الدولية

سنحاول من خلال هذا المحور عرض بعض النماذج من القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري والتي استند فيها القاضي الى الاتفاقيات الدولية من خلال دور المحكمة العليا في تطبيقها على المنازعات المعروضة عليه في نقطة أولى، ثم الى دور مجلس الدولة في تطبيق

الاتفاقيات الدولية في نقطة ثانية، كما سنتعرض الى مسألة التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية في نقطة ثالثة.

أولا - دور المحكمة العليا في تطبيق المعاهدات الدولية :

اعتمدت المحكمة العليا في اصدار قراراتها على المعاهدات الدولية، ومن بين هذه القرارات

ما يلي :

أ- القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 2000، تحت رقم 167921 :

يتعلق هذا القرار بقضية مصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، حيث اعتمدت فيه المعاهدات الدولية كمصدر للمشروعية، حيث قضت الغرفة الجزائية بصحة الحكم المتعلق بمصادرة المبالغ المحجوزة، التي حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات، فاعتبرت المحكمة العليا أن المصادرة لهذه الأموال عقوبة مشروعة، نظرا للنص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995²¹.

ومن بين ما جاء في حيثيات القرار ما يلي: "...حيث أنه من الثابت أن المبالغ المالية المحجوزة من قبل الضبطية القضائية، حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات.

وحيث أنه في هذا الصدد تنص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا في 1988/12/20، على أنه: "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتأمين من مصادرة المتحصلات من الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى، الفقرة الثالثة."، والمتمثلة في قضية الحال في المتاجرة بالمخدرات.

وحيث تمت المصادقة على الإتفاقية المذكورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995.

وبما أن المادة 154 من الدستور تقر صراحة أن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها تفوق القانون الساري المفعول، وتصبح بالتالي جزءا من التشريع الجزائري.

وعليه فإن مصادرة المبالغ المالية التي تحصل عليها من المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، كما هو الشأن في قضية الحال تعد إجراء قانونيا في حد ذاته حتى ولم يذكر قضاء الموضوع فعلا النص الواجب تطبيقه، وتبعا لذلك فإن ما ينعي هنا على القرار المطعون فيه غير وجيه ويتعين رده ومع له رفض الطعن لعدم تأسيسه²².

ب- قرار المحكمة العليا رقم 288587، المؤرخ في 11 فبراير 2002 :

صدر هذا القرار عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، والمتعلق بالطعن بالنقض في قرار

الإكراه البدني لعدم الوفاء بدين تجاري، حيث أسس قضاء المجلس قرارهم على نص المادة 11

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،²³ والتي تعد الجزائر طرفاً فيه، منذ سنة 1989، هذه المادة تقضي بإلغاء إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية.

حيث أسس قضاء المجلس قرارهم على أن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعلق بالحقوق المدنية فقط، فقامت المحكمة العليا بتفسير نص المادة السالفة الذكر. ومن بين ما جاء في قرار المحكمة ما يلي: "وبعد الإضطلاع على أحكام المادة 11 من الإتفاقية المذكورة أعلاه والتي جاء فيها ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، وتبعاً لذلك أصبح من غير الجائز توقيع الإكراه البدني لعدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي.

وحيث أن مصادر الالتزامات، تنقسم إلى مصادر إرادية وغير إرادية، أصبح منذ انضمام الجزائر إلى تلك الإتفاقية غير جائز تنفيذ الالتزامات الإرادية سواء كان مصدرها معاملة مدنية أو تجارية، عن طريق الإكراه البدني.

وحيث أنه كما هو ثابت في وقائع القضية أن الإلتزام المراد تنفيذه مصدره معاملة تجارية، أي عقد تجاري، وحيث أن المادة 11 المشار إليها أعلاه لا تميز بين الإلتزام التعاقدي التجاري وغير التجاري، فيكفي أن يكون هناك إلتزام تعاقدي سواء كان موضوع هذا الإلتزام معاملة مدنية أو تجارية، فيمنع تنفيذ هذا الإلتزام عن طريق الإكراه البدني...²⁴.

ثانياً - دور مجلس الدولة في تطبيق الاتفاقيات الدولية :

من بين القرارات القضائية التي اعتمد عليها القضاء الفرنسي على المعاهدات الدولية خاصة مجلس الدولة الفرنسي ما يلي:

أ - قرار "G.I.S.T.I" لسنة 1990 :

تمسك مجلس الدولة الفرنسي ضمن هذا القرار باختصاصه في تفسير النصوص الخاصة بالاتفاقية الدولية، دون أن يلزم نفسه بالتفسير الوزاري. وبالتالي تم تطبيق أحكام الاتفاقية على القضية المعروضة عليه.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن "جمعية توعية ومساندة العمال المهاجرين G.I.S.T.I Groupement d'Information et de Soutien des Travailleurs Immigrés، رفعت دعوى لإلغاء منشور أصدره وزير الشؤون الاجتماعية في 14 مارس 1986، الذي ينظم شروط تنقل وعمل وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا، مدّعين أنه يخالف الإتفاقيات المبرمة بين فرنسا والجزائر، التي تنظم شروط التنقل والإقامة للرعايا الجزائريين في فرنسا.

مع الإشارة إلى أنه تم إبرام اتفاقية بين الدولة الجزائرية وفرنسا في 27 ديسمبر 1968، وباعتبار أن المادة السابعة 07 من إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون بين فرنسا والجزائر في 19 مارس 1962، تعترف للرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون، باستثناء الحقوق السياسية، فإن شروط الدخول والإقامة في فرنسا يحكمها الإتفاق الفرنسي الجزائري المؤرخ في 27 ديسمبر 1968، وكذلك الإتفاقيات اللاحقة المعدلة له، في 22 ديسمبر 1985.

وفي هذا الإطار يمكن يمنح للرعايا الترخيص بالعمل، وبتاريخ 14 مارس 1986 تم إصدار منشور من طرف وزير الداخلية والشؤون الإجتماعية للدولتين، الذي يحدد شروط العمل والإقامة للرعايا الجزائريين، والذي يلزم الطلاب الجزائريين الراغبين في العمل إلى جانب مزاوتهم للدراسة الحصول على تصريح بذلك.

كما تم استبعاد الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر (18) سنة من التمتع بنظام التجمع العائلي وذلك حماية للنظام العام، فتقدمت الجمعية بطلب إلغاء هذا المنشور الذي اعتبرته مخالفا للاتفاقيات المبرمة بين الدولتين²⁵.

ب- قرار "Yeter Cinar":

المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1997، في هذه القضية انصبَّ اهتمام مجلس الدولة الفرنسي على تطبيق المادة الثالثة 03، الفقرة الأولى من "اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989"، التي تجعل مصالح الطفل، مسألة أولية، والتي يجب مراعاتها في كل القرارات التي تتخذها السلطات، هذه الإتفاقية التي انضمت إليها فرنسا والمنشور بموجب المرسوم المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 1990.

تتلخص وقائع القضية في ما يلي: "السيدة Yeter" من جنسية تركية، بموجب بطاقة الإقامة التي مدتها عشر سنوات، والتي تحصلت عليها منذ 12 جوان 1992، في إطار إجراءات لم شمل العائلة. في 13 جانفي سنة 1993، ألحق بها ابنها البالغ من العمر 04 سنوات، بطريقة غير منتظمة، وبعد أن تقدمت بإدماج ابنها في إطار لم شمل العائلة، تم رفض هذا الطلب بموجب قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 1993، من قبل حاكم مدينة "Moselle"، مؤسساً قراره على الطابع الغير منتظم لدخول الطفل إلى فرنسا، ومن جهة أخرى وجّه أوامر إلى والدته إلى اتخاذ القرار بإرجاعه إلى تركيا، في مدة شهر واحد.

وبالرجوع إلى وثائق القضية فإنه لا يوجد من يتكفل بالطفل في بلده، ومن هذا المنطلق فإن هذا القرار سيمسّ بمصلحة الطفل، علما أن الطفل سيفتقد إلى رعاية أمه، وأنه لا يوجد في تركيا من يتكفل برعايته، وهو ما اعتبره مجلس الدولة قرارا يتعارض مع المادة الثالثة (م03)،

الفقرة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وبالتالي تم إلغاء القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 1993...²⁶

للإشارة أن، المادة الثالثة 03، من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تنص على أن تؤخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار في كل القرارات التي تتخذ بشأنه، وهذا ما تمّ تطبيقه فعلا في هذه القضية، وبالتالي تطبيق أحكام الإتفاقية بصفة مباشرة.

ثالثا - التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية:

إن فكرة التطبيق المباشر للمعاهدات تعكس الانشغال بالفاعلية الداخلية للقانون الدولي، وتأخذ هذه الفكرة بالتأكيد أهمية خاصة فيما يتعلّق بمعاهدات حقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى موضوعها وحتى بحكم طبيعتها، يمكن القول أن مثل هذه المعاهدات تستحق أن تكون هناك ضمانات مرضية لتطبيقها.²⁷

ومن بين القرارات البارزة في القضاء الفرنسي نذكر قرار محكمة النقض الفرنسية (Cour de Cassation)، في قرارها رقم 891، المؤرخ في 18 ماي 2005؛ حيث يعتبر هذا القرار من المبادرات الحديثة التي أسست لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل في "فرنسا"، حيث قضت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية، بالتطبيق المباشر لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، خاصة المادة الثالثة 03، المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل.²⁸

وتتعلّق القضية بتحديد مكان إقامة طفلة تبلغ من العمر (12 سنة) تقيم مع والدتها بفرنسا، وبعد طلاق الوالدين قرّرت الأم التي تحمل الجنسية الأمريكية، العيش مع ابنتها في الولايات المتحدة الأمريكية، فقام والد الطفلة الذي يقيم بفرنسا برفع دعوى لتثبيت مكان إقامة ابنته، إلا أن طلبه قوبل بالرفض من طرف المحكمة، ثم في الاستئناف، ثم تقدم والد الطفلة بالطعن بالنقض في القرار أمام محكمة النقض الفرنسية، هذه الأخيرة انتقدت قضاء الاستئناف، لعدم سماع أقوال الطفلة، بالرغم من أنها تقدّمت بطلب بذلك أمام محكمة الاستئناف أثناء المداوولات.

واعتمد قرار المحكمة على خرق قواعد القانون الداخلي، المادة 388، الفقرة الأولى، من القانون المدني الفرنسي، والمادة 338، الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات المدنية التي تعطي الحق للسمع للطفل في كل الإجراءات التي تتعلّق بمصلحته، وهو القانون الذي تمّ اعتماده في 08 يناير 1993، من طرف المشرع الفرنسي لجعل القوانين الداخلية متماشية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، خاصة فيما يتعلّق بالحفاظ على المصالح الفضلى للطفل، التي تنص عليه المادة الثالثة (م03)، الفقرة الأولى من الإتفاقية.²⁹

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التطبيق القضائي للاتفاقيات الدولية من طرف القضاء الجزائري وبالمقارنة مع القضاء الفرنسي توصلنا الى النتائج التالية:

- إن الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية ولكن حجم التطبيقات القضائية في الواقع لا يعكس مدى اهتمام الجزائر بالانضمام لهذه الاتفاقيات ويرجع السبب في ذلك الى عدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية او التأخر في نشرها.
- إن عدم نشر القرارات القضائية وجعلها في متناول الباحثين والمهتمين يؤثر سلبا على معرفة الواقع العملي للتطبيقات القضائية للاتفاقيات الدولية في الجزائر، وبالتالي يجب العمل على المواقع المختصة كما هو معمول به في المنصات الالكترونية الدولية التي تقوم بنشر القرارات الصادرة عن المحاكم بكل درجاتها وجعلها في متناول الباحثين والمواطنين بصفة آنية.
- ان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تحظى بأهمية بالغة كونها تضمن حقوق وحريات الفرد، ومن واجب القضاء الحرص على تطبيق أحكامها في القضايا المعروضة عليه باعتبارها مصدرا من مصادر القانون وهو ما تم تجسيده في القضاء الفرنسي في عدّة مناسبات.
- إن عدم نشر مرسوم التصديق على المعاهدات بسبب الظروف التي كانت تعرفها الجزائر سابقا اعتبر عائقا أمام تطبيقها من قبل القضاء، وهو ما يمكن استدراكه اليوم خاصة أن الجزائر تعرف استقرارا ملحوظا في مؤسساتها الدستورية.
- إن تجربة محكمة النقض الفرنسية في التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية يعد مرجعا أساسيا لضمان احترام الحقوق والحريات واحترام تطبيق القانون وهو ما يساعد على توحيد الاجتهاد القضائي في مختلف القضايا.

الهوامش:

¹ - تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

1- الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

2- العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون؛

3- مبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاؤ من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحيثية، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

يعتبر النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة جزءاً لا يتجزأ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحسب منطوق الفصل الرابع عشر من ميثاقها، الذي يعتبر الأساس القانوني لأنشطة محكمة العدل الدولية من خلال تحديده للمبادئ التنظيمية والنشاط والكفاءة والإجراءات الخاصة بها".

يحتوي ميثاق الأمم المتحدة على 19 فصلاً، [9] خصص الفصل الرابع عشر منها «لحكمة العدل الدولية» فقط، والذي جاء مؤلفاً في مكنونه من خمسة مواد (المواد 92 إلى 96)، تحدد أهم الأحكام العامة المتعلقة بالمحكمة.

الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

² - MARTIALE Jeugue Doungue, *L'effectivité de l'application des conventions internationales relatives aux droits de l'homme: Analyse comparée entre Etats monistes et dualistes d'Afrique*, R.A.D.C., Revue Semestrielle éditée par le Laboratoire de Droit Comparé, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, N°:01, Année 2014, Page 83.

³ - إن السلطة التي تملك صلاحية التصديق على المعاهدات يتم النص عليها في دساتير الدول حيث يمكن أن تقوم السلطة التنفيذية وحدها بإجراء التصديق أو السلطة التشريعية منفردة، كما يمكن أن يكون التصديق مشتركاً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهو النظام السائد في معظم دول العالم. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص ص 98-99.

⁴ - MARTIALE Jeugue Doungue, *Op-cit.*, page 85.

⁵ - د. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 122-123.

⁶ - د. علي عبد الله الأسود، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 151.

⁷ - د. عمار رزق، نشر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 13 سنة 2000، ص 107.

⁸ - Louis Favoreu, *Droit constitutionnel et droits de l'homme*, Série: Travaux de L'association Française Des Constitutionnalistes, Presse Universtaire D'Aix-Marseille, éd: Economica, 1987, P 231.

⁹ - على سبيل المثال تنص المادة (55) من الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 والمعدل في 23 جويلية سنة 2008 على ما يلي: "يكون للمعاهدات أو الإتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونياً منذ نشرها قوّة القوانين شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الإتفاق أو هذه المعاهدة". كما تنص المادة (م151)، الفقرة الأولى من الدستور المصري لسنة 2014 على ما يلي: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوّة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور".

¹⁰ - تنص المادة (150) من التعديل الدستوري لسنة 2016، على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وهو نفس مضمون المادة 132 من دستور 1996، فالملاحظ أن إجراء النشر تمّ إغفاله في كل الدساتير السابقة كدستور 1989 في المادة 123، أما دستور 1976 نص في المادة 159 على أن "الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوّة القانون". دستور 1976، نص في المادة (42م) على ما يلي: "يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بامضاء الإتفاقيات، والمواثيق الدولية وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها".

- 11 - د. عمّار رزيق، المرجع السابق، ص 107.
- 12 - القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 13 ماي 2007، العدد 31.
- 13 - قرار رقم 01-ق-ق-م د - المؤرخ في 20 أوت سنة 1989، المتعلّق بقانون الإنتخابات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 36، المؤرخة في 30 أوت سنة 1989، ص 1049.
- 14 - المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، والمحدّد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 01 ديسمبر سنة 2002، العدد 79، ص 04.
- 15 - وهو ما تضمّنته المادة (م10) من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990، المحدّد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 50، المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 1990. المادة 07، من المرسوم 79-249، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1979، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 11 ديسمبر سنة 1979، العدد 50. وكذلك المادة 09، من المرسوم 77-54، المؤرخ في 01 مارس سنة 1977، المتضمن إختصاصات وزير الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 06 أفريل سنة 1977، العدد 28.
- 16 - المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 17 - عطوي خالد، المرجع السابق، ص 67.
- 18 - د. بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 312.313-
- 19 - د. عمّار رزيق، المرجع السابق، ص 111.
- 20 - تمّ نشر العهدين الدوليين في العدد 4764 من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية، بتاريخ 15 يونيو سنة 2006. كما تمّ نشر الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نفس العدد من الجريدة الرسمية. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، هامش صفحة 79.
- 21 - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن المصادقة، مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 07، المؤرخة في 15 فبراير 1995، ص 08.
- 22 - القرار رقم 167921، بتاريخ 2000/02/22، قضية: (م-ع ومن معه) ضد: (ن-ع)، غرفة الجنج والمخالفات، المجلة القضائية العدد: 02 سنة 2000، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001، ص 215.
- 23 - تنص المادة (م11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى ". وبالتالي استبعدت المحكمة تطبيق المادة 704، المتعلقة بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني في المواد التجارية وقروض النقود، من قانون الإجراءات المدنية (قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008).
- 24 - القرار رقم 288587، بتاريخ 2002/12/11، الغرفة المدنية، المجلة القضائية العدد: 01، سنة 2003، ص 197.

25- « Considérant que si l'article 7 de la déclaration de principes relative à la coopération économique et financière entre la France et l'Algérie du 19 mars 1962 reconnaît aux ressortissants algériens résidant en France les mêmes droits qu'aux nationaux français à l'exception des droits

politiques, les conditions d'entrée et de séjour des ressortissants algériens en France sont régies par l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968 et les conventions qui l'ont modifié...

Considérant que le protocole annexé au premier avenant à l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968 ne comporte, en ce qui concerne les ressortissants algériens admis à séjourner en France comme étudiants, aucune stipulation qui, lorsqu'ils entendent exercer une activité salariée à titre accessoire, en même temps qu'ils poursuivent leurs études, subordonne l'exercice de cette activité à l'autorisation de travail exigée par la législation française...la circulaire a édicté une règle contraire aux conventions internationales applicables aux intéressés ; que le groupement d'information et de soutien des travailleurs immigrés est, par suite, recevable et fondé à en demander l'annulation sur ce point...

Considérant qu'aux termes du premier alinéa de l'article 4 de l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968, dans la rédaction résultant du premier avenant audit accord: "Les membres de la famille qui s'établissent en France sont en possession d'un certificat de résidence de même durée de validité que celui de la personne qu'ils rejoignent" ; qu'aux termes du premier alinéa du titre II du protocole annexé audit avenant: "Les membres de la famille s'entendent du conjoint d'un ressortissant algérien, de ses enfants mineurs ainsi que des enfants de moins de dix-huit ans dont il a juridiquement la charge en vertu d'une décision de l'autorité judiciaire algérienne" ;

Considérant qu'aucune disposition de l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968 modifié par le premier avenant et le protocole du 22 décembre 1985 ne prive l'administration française du pouvoir qui lui appartient, en application de la réglementation générale relative à l'entrée et au séjour des étrangers en France, de refuser l'admission au séjour d'un ressortissant algérien en se fondant sur la circonstance que sa présence en France constitue une menace pour l'ordre public ;

Article 1er: Le 24ème alinéa du paragraphe 2.2.1.2. de la circulaire en date du 14 mars 1986 du ministre de l'intérieur et de la décentralisation et du ministre des affaires sociales et de la solidarité nationale, relatif à la délivrance d'autorisations provisoires de travail aux étudiants algériens, est annulé.

Article 2: Le surplus des conclusions de la requête du groupe d'information et de soutien des travailleurs immigrés -GISTI- est rejeté.

Article 3: La présente décision sera notifiée au groupe d'information et de soutien des travailleurs immigrés -GISTI-, au ministre de l'intérieur, au ministre de la solidarité, de la santé et de la protection sociale et au ministre d'Etat, ministre des affaires étrangères ».

Arrêt G.I.S.T.I (du 29 Juin 1990), Conseil d'Etat au contentieux, N° 78519, Publié au Recueil Lebon 1991.

²⁶ - « Considérant qu'il ressort des pièces du dossier que ni le père de l'enfant, qu'il ne connaissait pas, et qui n'avait jamais fourni aucune aide pour son éducation, ni aucune autre personne proche de la famille, ne pouvait recevoir l'enfant en Turquie ; que dans ces conditions, la décision du préfet de renvoyer le jeune Tolga en Turquie et de le séparer, même provisoirement de sa mère, porte atteinte à l'intérêt supérieur de l'enfant et doit être regardée comme contraire à l'article 3-1 de la convention internationale des droits de l'enfant ;

Considérant qu'il résulte de ce qui précède que Mlle X... est fondée à soutenir que c'est à tort que, par le jugement attaqué, le tribunal administratif de Strasbourg a rejeté sa demande tendant à l'annulation de la décision du 25 novembre 1993, du préfet de la Moselle.

Article 1er: Le jugement en date du 19 juillet 1994 du tribunal administratif de Strasbourg et la décision du 25 novembre 1993 du préfet de la Moselle sont annulés.

Article 2: La présente décision sera notifiée à Mlle Yeter. et au ministre de l'intérieur ».

Arrêt Cinar (du 22 septembre 1997), Conseil d'Etat au contentieux, N°161364, Publié au Recueil Lebon. <http://actu.dalloz-etudiant.fr/>.

²⁷ - MARTIALE Jeugue Doungue, Op-cit., page 83.

²⁸ - JEAN-LUC Rongé, Les observations du Comité des droits de l'enfant sur le respect des droits de l'enfant par la France, In: Journal du droit des jeunes, Distribution électronique Cairn.info, N°: 07,2009, Page 36. Disponible Sur Le Site: <http://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2009>.

²⁹ - *Rapports de la cour de cassation 2009, Les arrêts de principe du 18 mai 2005, Publié sur:*
<https://www.courdecassation.fr>,